جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: بالعيد العيد

المشرف: د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.عبد القادر حوبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد المبارك عباسي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/2020– 2021م

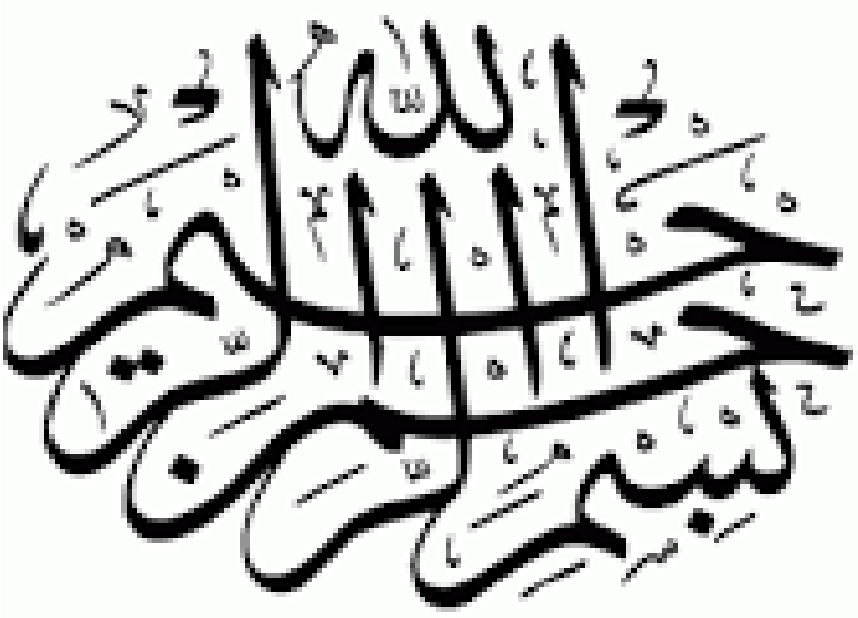
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

★والدي الغاليين، ربي يحفظهما من كل سوء .

★إخوتي الأعزاء بورك فيهم.

★زوجتي العزيزة.

★زملائي في دفعة ماستر شريعة وقانون بمعهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

★من علمني حرفا وساعدني في إنجاز هذا العمل.

الطالب: بالعيد العيد

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من:

-الدكتور حوبة عبد الغني على قبوله الإشراف علينا وصبره معنا، وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا طيلة فترة إعدادنا للمذكرة.

- كل الأساتذة الذين كانوا دعما لنا خلال مرحلتي الليسانس والماستر، أدامهم الله نبراسا للعلم وشموعا تنير درب الطلبة.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ت: تحقيق.

هـــ: هجري.

م: ميلادي.

د: دورة.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوع حماية الأهداف المدنية في التراعات المسلحة الدولية، إذ عالج فيه الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تطابقت حماية الأهداف المدنية في التراعات المسلحة الدوليةبين نصوص الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟،وذلك في مبحثين اثنين ، حيث تطرقالمبحث الأوللماهية حماية الأهداف المدنية في التراعات المسلحة الدولية ، وأما المبحث الثاني فقدعرض أهمصور حماية الأهداف المدنية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ثم بين إنتهكات بعض الدول لها زمن التراعات المسلحة الدولية،وتوصلالبحثفي خاتمته إلى نتائج أهمها: أن الإسلام سبق الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأهداف المدنية بكل صورها، وتكريس مبدأ التمييز بين المدنين والعسكرين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وعدة توصيات أهمها: ضرورة تطبيق ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام في التراعات المسلحة الدولية، وخاصة ما يتعلق بحماية الأهداف المدنية؛ لأن أحكامها صالحة لكل زمان ومكان ولقد جاءت للناس كافة دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين.

الكلمات المفتاحية: الأهداف المدنية، الحماية، التراعات الدولية، الشريعة الإسلامية، التمييز.

Abstract

This research dealt with Protection of Civilian Objectives in International Armed Conflicts, in which it addresses the following problem: To what extent is the protection of civilian objectives in international armed conflicts compatible between the texts of Islamic Sharia and international agreements? And that in two sections, the first topic dealt with the nature of the protection of civilian objectives in international armed conflicts, and the second topic presented the most important images of the protection of civilian targets in both Islamic jurisprudence and international humanitarian law and between violations by some countries during the time of international armed conflicts, and the

research concluded with the most important results for instance, Islam preceded international conventions in the field of protecting civilian objects in all its forms, and established the principle of distinction between civilians and soldiers, and between civilian objects and military objects, and several recommendations, the most important of which are: The necessity of applying the provisions of Islamic Sharia in international armed conflicts, especially with regard to the protection of civilian objects ; Because its rulings are valid for every time and place, and they came to all people without discrimination because of color, gender or religion.

Keywords Civil objectives, protection, international disputes, Islamic law, discrimination.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن التزايد الكبير للتراعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين أدى إلى إنتهاك العديد من قواعد حماية ضحايا التراعات المسلحة، ولعل ويلات هذه التراعات وآثارها لم تقتصر على المدنيين سحب بوصفهم الأشخاص الأكثر تضررا خلالها، بل إمتدت للمساس بالممتلكات والأعيان التي يتواجدون ما وقت التراع، مما استدعى ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوصفها ضرورة ححة للحفاظ على حياة الأشخاص النين تأويهم.

وقد تعرضت الأعيان المدنية للاعتداءات منن القدبم، بالرغم من ظهور بوادر لحمايتها في تلك الحقبة تجلت من خلال مبادئ الإنسانية التي أقرلها الحضارات القديمة، كما كان لظهور الأديان السماوية أثر بارز في تطور قواعد حماية الأعيان المدنية، وتعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية السباقة لغرض حماية مطلقة للأعيان المدنية، وذلك بقصرها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، وللإثارة فقد استلهم الفكر العربي من الشريعة الإسلامية مبادئها الإنسانية، ولعل أهم مبدأ هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والذي قام المفكر الفرنسي جون جاك روسو بصياغته والذي يعد أساس حماية الأعيان المدنية.

ورغم الإدارات المقتضبة لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 فإن توفير الحماية لهذه الأعيان لم يتأتى إلا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي أثارت إلى ضرورة حماية هذه الأعيان، غير ان القصور العملي لاحكامها والذي ترجمه واقع هذه الأعيان في التراعات التي وقعت بعد اعتمادها أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة إلى توفير حماية أكبر للأعيان المدنية، وتبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،كما أن هذه الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعززت من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تعني بحماية أعيان محددة بذاتها، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن التراعات

المسلحة ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تعيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

وقد جاء استعمالنا لمصطلح الأهداف المدنية والذي يقابله من المرادفات كالممتلكات المدنية أو الأعيان المدنية، وتارة ما نجمع بين تلك المصطلحات التي تم استعمالها من خلال البروتوكولين الإضافيين 1977.

ولكن ورغم توافر هذه النصوص التي تحث على ضرورة حماية هذه الأعيان، فإنما تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها، ونتيجة لذلك فقد سعت الدول داخليا لإيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد، منها: الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، واستخدام وسيلة النشر للتعريف أكثر بقواعد الحماية هذه، ولم تقتصر الجهود على التوى الداخلي للدولة فقط بل تعدتما للمستوى الدولي، فقد سعى الجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد، منها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الجنائي الدولي وغيرها من الآليات.

أولا: أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنه يعالج من الناحية الشرعية والقانونية أحد أهم القضايا المطروحة على المستوى الدولي، سواء ما تعلق منها بالشق العلمي أو العملي، ممثلا في قضية حماية الأهداف المدنية في التزعات المسلحة الدولية وصورها، وحجم الانتهاكات والتجاوزات الذي تتعرض لها، وذلك في مناطق عديدة من العالم، مهما كانت الإثنيات والعرقيات والأديان، فموضوعنا إنساني التزعة، وهو يتعلق أساسا بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

ثانيا: إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث فيما يلي

إلى أي مدى توافقت حماية الأهداف المدنية في التراعات المسلحة الدولية بين نصوص الفقه الإسلامي ومواثيق القانون الدولي الإنساني؟

وتشمل في عمقها مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

1–ما المقصود بحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية؟

2–كيف يمكن التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف العسكرية؟

3–ما هي صور حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية في والاتفاقيات الدولية؟

4–ماهي أبرز الانتهاكات الحاصلة ضد الأهداف المدنية في فلسطين عموما، وفي غزة خصوصا؟

رابعا: أسباب اختار البحث:

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- الأسباب الذاتية:

الميل الذاتي لهذا الموضوع، والرغبة الشديدة في معرفة جوانب الحماية الخاصة بالمدنيين والأعيان المدنية، خاصة، ومظاهر حمايتهم في كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

2- الأسباب الموضوعية:

– الانتهاكات والتجاوزات الحاصلة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح عموما، وخاصة في وقتنا الحاضر.

– ازدواجية المعايير في تطبيق الاتفاقيات الدولية حول حماية الأهداف المدنية لبعض الدول.

خامسا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

1- تجلية وإبراز مظاهر الحماية التي أقرتها كل من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يخص الأهداف المدنية.

2- الوقوف على الثغرات الموجودة في المواثيق الدولية التي حمت بها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية الأهداف المدنية.

3- التعرف على كيفية تناول الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ومعالجتها لموضوع حماية الأهداف المدنية.

سادسا: الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدرسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة، وهذا التناول كان بصيعة عامة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، حيث لم يتم التركيز على الأعيان المدنية كموضوع مستقل.

فعلى حد علمي فهناك ندرة للدراسات المتخصصة بحماية الأعيان المدنية في الجامعات الجزائرية إن لم تكن منعدمة، أما بالعودة للدراسات في الجامعات العربية، فنجد رسالة دكتوراه للأستاذة الدكتوراه رقية عواشرية المعنونة ب: حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة غير الدولية، وقد جاءت دراسة الأستاذة لموضوع حماية الأعيان المدنية بوصفه يعد ضمان لحماية المدنيين، وقد توصلت إلى ضرورة تثمين بنود الحماية المقررة لهذه الأعيان بعية التوصل لحماية أفضل لمدنيين، كما أن الدراسة كانت منحصرة في التراعات المسلحة غير الدولية فقط.

كذلك هناك كتاب للأستاذ أ أبو الخير أحمد عطية أ، تحت عنوان أ حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة أ، فقد أثار الأستاذ إلى الحماية المكغولة لهذه الأعيان واعتبرها مجرد حماية مكملة لحماية المدنيين.

أما نحن فنحاول من خلال هذا الموضوع دراسة حماية الأعيان المدنبية كموضوع منفصل عن حماية المدنيين من خلال تبيين أهم نظم الحماية ومدى تطبيقها على أرض الواقع، كما أن دراستي تشمل على الحماية المقررة لهذه الأعيان في التراعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية.

سابعا: منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على منهجين أساسين من مناهج البحث هما:

1- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل نصوص الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال وشروحات العلماء، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية الأهداف المدنية زمن النزاعات المسلحة.

2- المنهج المقارن: وذلك قصد المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بصور الحماية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

ثامنا: خطة البحث:

بعد اختياري لهذا الموضوع وجمع مادته العلمية قمت بكتابته وفق الخطة الآتية:

- **مقدمة**: أدرجنا تحتها مجموعة من العناوين ومنها: أهمية الموضوع، وطرح الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف المرادة منه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمنهجية المتبعة في كتابته، وعرض الخطة، والصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

- **المبحث الأول**: خصصته لمفهوم حماية الأهداف المدنية ومفهوم النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وفرقت فيه بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

- **المبحث الثاني**: تناولت فيه الإطار التطبيقي لقواعد الحماية الشرعية والقانونية للأهداف المدنية في المنازعات المسلحة الدولية.

- **المبحث الثالث:**

ذكرت فيه صور حماية الأهداف المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي وقعت عليها في غزة كنماذج.

- **خاتمة**: ذكرنا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها، وأهم التوصيات.
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فهرس الآيات**
- **فهرس الأحاديث النبوية**
- **فهرس محتويات البحث.**

وفي الأخير أرجو أنني وفقت في هذا البحث، على الرغم من الصعوبات التي خلفها الظرف الاستثنائي أن أقدم إضافة للموضوع، مع شكري الجليل للأستاذ المشرف، ولكل من قدم لنا يد المساعدة للوصول بهذه الدراسة إلى الصورة التي هو عليها.

المبحث الأول: الإطار النظري لحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: مفهوم حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

المبحث الأول: الإطار النظري لحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

ترتكز نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة على المبدأ الشهير القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومفاد هذا المبدأ هو تركيز الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون امتدادها للأعيان المدنية، وقد تم تكريس هذا المبدأ وبصورة صريحة من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذين نصا على ضرورة إقرار قواعد لحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منها قواعد عامة مقررة للأعيان المدنية بمحملها، وقواعد خاصة ببعض الفئات من هذه الأعيان، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مفهوم حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة الدولية في **مطلب أول** والمقصود بمبدأ التمييز في **مطلب ثان**.

المطلب الأول: مفهوم حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأهداف المدنية من ويلات النزاع المسلح من خلال وسائل عديدة أهمها: تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح وفي اختيار وسائل القتال، وتجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح من الويلات وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع من أفراد القوات المسلحة، ومنع أي إضرار بالبيئة والمنشآت التي لا غنى للناس عنها[1]، وهذه الوسائل تستند إلى العديد من المبادئ المهمة التي تطبق لحماية الضحايا زمن النزاعات المسلحة، وهي من الأهمية بمكان في بحثنا الذي يتناول أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، لذا سنتناول هنا تعريف حماية الأهداف المدنية **كفرع أول** ثم تعريف النزاعات المسلحة **كفرع ثاني**.

[1]- جودت سرحان، **التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص 7.

الفرع الأول: تعريف حماية الأهداف المدنية

وفقا لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، يقصد بالأعيان المدنيةكافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم" مساهمة فعّالة " في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها" ميزة عسكريةأكيدةـــ"، وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة هي كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطراً شديداً على السكان المدنيين، ولقد وردت هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر، حتى لا يتم تضيق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان، ولقد حظرت نص المادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

1-تعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي:

من المهم أن نحرر مفهوم النزاع في اللغة والاصطلاح حتى يتبين المقصود من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والنزاع في اللغة: مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب، والقلع، والخصومة[1]، ونظرا لحداثتها لم يستعمل الفقهاء المسلمون

[1]- ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة الكويت، ط2، الكويت، 2008، ص، 238 -239.

مصطلح(النزاعات المسلحة الدولية) عند تناولهم أحكام الحرب والقتال، بل استخدموا الجهاد بدلا عنها[1]، إن حالة النزاع المسلح الدولي في التشريع الإسلامي تعني الوضع الناجم عن القتال بين المسلمين والحربيين، وذلك لامتناع الحرب بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين الذميين والمعاهدين ونحوهم، طيلة التزامهم بالمعاهدات والمواثيق، وترد عدة ألفاظ في هذا السياق كالحرب التي وردت بعدة معان، والرباط وهو الإقامة على جهاد العدو، والسير هي ليست المغازي أو وقائعها، أو تاريخها، وإنما هي الأحكام الشرعية التي يترتب على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب[2]، والقتال وهو المحاربة وتحري القتل، وبين الجهاد والقتال عموم وخصوص من وجه، فكل جهاد قتال، وليس كل قتال جهادا، وذلك واضح من اللغة، ومن الأحكام الشرعية[3]، الغزو الذي يكون في بلاد العدو على عكس الجهاد الذي هو مطلق، وهو المصطلح الأنسب في مقابلة النزاعات المسلحة الدولية- والله أعلم- فالجهاد هو القتال في سبيل الله، وذلك بعد استخدام الوسائل السلمية استجابة للضرورة التي تفرض قيام المسلمين بذلك، حفظا للشريعة الإسلامية الغراء ودعوتها، وردعا للذين يصدون عن سبيل نشرها من أجل تمكين نظام عادل يحقق للناس مصالحهم، دون أن يحول إزاء ذلك حائل أو تسلط حاكم ظالم، وذلك في سبيل الله وحده فقط، دون أن يشوب نوايا المسلمين نزعة مادية أو هوى شخصي أو تسلط على رقاب العالم وسيادة الأمم[4].

[1]- آدم بيدار، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2009، ص23.

[2]- لمزيد من التفاصيل حول ألفاظ الجهاد ودلالاتها ينظر: ظافر القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1982، ص86 وص111.

[3]- آدم بيدار ، مرجع سابق، ص36.

[4]- آدم بيدار، مرجع نفسه، ص24.

لقد سن الله-سبحانه وتعالى-أسلوب التدرج في تشريعاته للأمة الإسلامية تهيئة للنفوس ومراعاة لظروف الناس، وتيسرا عليهم، ورحمة بهم، فكان من ذلك تشريع الجهاد الذي مر بأربعة مراحل[1]:

بإبلاغ دعوته للناس بالحكمة والموعظة الحسنة وتحمل ما ﷺفي المرحلة الأولى أمر الله رسوله يلحق من الأذى والمشقة وعدم القتال، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ المائدة: ١٣ [2]، فهي مرحلة الكف والإعراض والصفح، وبعد أن لقي ﷺ ومن آمن معه أذى كبيرا وعذابا شديدا على أيدي كفار مكة، أمر الرسولﷺالرسول أصحابه بالهجرة إلى يثرب، وأسس هناك المجتمع الجديد، فلما قويت شوكة الكفار وازداد عدوهم، أذن الله لهم في القتال ردا للعدوان الذي يقع عليهم وصدا للمشركين بالوسائل ببناء الدولة الفتية، والتي كانت هدفا لأعدائها ﷺالمناسبة لحفظ الشوكة، ولما قام الرسول بقتال من قاتل من يقاتل من المسلمين دون غيرهم، ﷺتغير الوضع، لذا فقد أمر الله رسوله بقوله: **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ البقرة: ١٩٠ [3]، وبعد أن قويت شوكة المسلمين وحققوا انتصارات باهرة في المعارك، أصبح من الواجب عليهم مهاجمة جميع الكفار مطلقا، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ

[1]- هناك عدة مراحل منها: مرحلة الحظر، مرحلة الإذن من غير إيجاب، مرحلة وجوب قتال من قاتل المسلمين ومرحلة قتال عموم الكفار على المسلمين، لمزيد من التفصيل ينظر: علي الصلابي، **غزوات الرسول دروس وعبر**، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، 2007، ص7.

[2]- سورة المائدة، الآية: 13.

[3]- سورة البقرة، الآية: 190.

حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ التوبة: ٣٦ [1]، والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، مما يعني عدم جواز دخول المسلمين في الحرب إلا لأسباب مشروعة كالدفاع الشرعي عن ديار المسلمين وأموالهم وأنفسهم، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ البقرة: ١٩٤ [2]،وكذلك حث الله المسلمين على الدفاع عن أمثالهم المضطهدين والضعفاء الذين يقعون تحت ظلم وجور الكفار المعتدين، بقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ النساء: ٧٥ [3]، وتنهي النزاعات المسلحة في التشريع الإسلامي بسبب إسلام المحاربين أو بانتصار الجيش الإسلامي أو بجنوح الأعداء للسلم وقبولهم الجزية وترك القتال والانسحاب أو بالتحكيم والاستزال أو تنتهي لصالح الأعداء

2-تعريف النزاعات المسلحةالدولية في القانون الدولي الإنساني:

تعرف المنازعات المسلحة الدولية بأنها: "تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصيين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"[4]، وقيل هي: " قتال مسلح بين دولتين، ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرير الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد

[1]- سورة التوبة، الآية: 36.

[2]- سورة البقرة، الآية: 194.

[3]- سورة النساء، الآية: 75.

[4]- سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011، ص 19.

الأنظمةالعنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها"[1]، ومما تقدم يمكن أن نستنتج أن المنازعات المسلحة هي صراعات عسكرية بين الدول، ومن التعريف المذكور آنفا، يشترط في النزاع لكي يكون دوليا ما يأتي:

أولا_النزاع بين الدول:

لا يعد النزاع مسلحا إلا إذا حصل بين دول، ولا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما أن النزاع العسكري المسلح بين دولتين مستقلتين يجوز أن يكون بين دولة مستقلة وإقليم غير مستق، ودولة مستقلة وحركة تحرر وطني، ومن أمثلة ذلك النزاع بين الهند وباكستان حول الحدود، والنزاع بين العراق وإيران حول شط العرب منذ عام1969[2].

ثانيا _الصفة الدولية:

إن النزاع الدولي ينشأ حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي، فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل الطرفين المتعلق بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد النظام الخاص التي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام[3].

ثالثا–الصراع العسكري المسلح:

لم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة الحرب، بوصفها عملا محرما دوليا، واستخدم بدلها **المنازعات المسلحة**، وقد ورد مصطلح الحرب في العديد من المعاهدات الدولية الخاصة

[1] – محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيوت، 2010، ص208.

[2] – سهيل الفتلاوي، ، مرجع نفسه، ص20.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2007،ص591.

بالقانون الدولي الإنساني، وتعرف الحرب بأنها: "قتال مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية"، ثم إن الحرب مصطلح قديم من أقدم الوسائل التي استخدمت لحسم النزاع بين الدول، كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين، أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب على الأخرى، وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون، وبالنظر لأن الحرب تعد محرمة دوليا طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة في القانون الدولي العام الذي حرم الحرب، ولكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى، وتطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وإلا قامت بالهجوم عليها، وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتخفيف الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة[1].

قد أشار القانون الدولي أن الحرب هي وضع قانوني ما بين دولتين يشترط قيام إعلان حرب أو إنذار مشروط بشن الحرب وهو إخطار الدولة الأخرى باستنفاد كافة الوسائل السلمية واللجوء للوسائل غير السلمية من حصار وأعمال انتقامية، وتضع الدولة نفسها في حالة الحرب[2].

لقد أكدت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م على أن النزاع الدولي تسري عليه أحكامها في حالة الحرب المعلنة، أو في حالة أي اشتباك بين طرفين أو أكثر حتى وإن لم يعترف في حالة الحرب[3].

---

[1] Hazel Fox Michael A. Meyer, **Armed Conflict and The New Law**. Effecting Compliance, Vol. ll, London: the British Institute of International and comparative Law 1993p23.

[2]- محمد عزيزي شكري، **الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي**، جامعة دمشق، 2007، ص 19.

[3]- عامر علي الدليمي، **الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية**، الأكاديميون للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،2015، ص103.

إن النزاعات المسلحة الدولية هي المنازعات المسلحة بين المقاتلين الذين ينتمون إلى الدول المختلفة والتي تكون في حالة احتراب [1]، وهي عبارة عن صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات) مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى، وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة (يتقيد الأفرقاء باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (وقد شهد العالم حربين عالميتين: الأولى 1914ـــ1919، والثانية 1939ـــ 1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية الإيرانية 1980-1989)، ويشير مصطلح «**نزاع دولي مسلح**» إلى أن كل حرب تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بمكان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها)، بيد أن عدّ نزاع ما نزاعاً دولياً مسلحاً قد لا يكون دائماً أمراً في غاية الوضوح؛ لأن هناك طائفة من النزاعات التي يمكن أن تكون لبعض المتحاربين تعبيراً عن نزاع داخلي (حرب أهلية)، وهي لبعضهم الآخر نزاع مسلح دولي (الحرب الكورية عام 1950).الدولي الإنساني إمكانية أنسنة هذه النزاعات وتقديم العون للضحايا من مدنيين وعسكريين، وذلك من خلال قواعد تفرض على المقاتلين وعلى قادتهم السياسيين، فاصطلاح النزاعات المسلحة

[1]- أمل يزجي، **القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

يشير إلى العمليات العدائية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي[1].

تنقسم المنازعات المسلحة الدولية على نوعين: محدودة، وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما –وهي في ذلك تتفق مع الحرب – إلا أن هذه الأخيرة تتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة، ويحكم هذه المنازعات المسلحة الدولية خصوصا:

1-اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م.

2-البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقات جنيف الأربعة.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد فرض الله سبحانه وتعالى القتال على المسلمين بعد أن شن عليهم الكفار الحرب عدوانا وظلما، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق، وما إن مكّن الله تعالى لدينه، وفتح الله سبحانه لرسول صلى الله عليه وسلم "مكة المكرمة "دون قتال، ولاإراقة دماء، حتى وقف صلى الله عليه وسلم بين أهلها خطيبا: "ما ترون أني صانع بكم ؟" قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال :"أذهبوا فأنتم الطلقاء"[2].

ولقد أكد الإسلام من خلال نصوص كثيرة قي الكتاب والسنة مدى حرصه على نبذ الإقتتال وسفك الدماء دون وجه حق، وفي جميع الأحوال، في وقت السلم وفي وقت الحرب[3].

أم إذا ألجئ المسلمون إلى القتال، فقد وجب عليهم الإلتزام بأحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويطلق مصطلح غير المقاتلين، وغير المقاتلة، وغير المحاربين[1] في الفقه الإسلامي

[1]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976، ص94.

[2]-البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (118/9، رقم:18739)

[3]-إبراهيم رحماني وعبد القادر حوبة، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1،2020م، مطبعة سامي، ص41.

على من لا يحلّ قتله من الكفار المحاربين[2]، ويسمّون في التعبير المعاصر بالمدنيين، وهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، ويقتضي من العدو أن يحترمهم.[3]

ويمكن اختزال أصناف غير المقاتلين الذين لا يوجّه إليهم السلاح ضمن أربع مجموعات[4] :

1-أن لا يكونوا من أهل القتال أصلا.

2- أن يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.

3- المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنع قتلهم.

4- الطوائف الذين تمنع الدولة من التعرّض إليهم

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على أن :" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "[5]، ويتطلب هذا المبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية من أطراف النزاع المسلح بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين[6]، كما حددت

---

[1]-السرخسي، شرح السير الكبير (2 /41-42) ، وعليش، منح الجليل (714/1).

[2]-الكاساني، بدائع الصنائع (7 / 101-102) ، والحجاوي ،الإقناع (2/ 9) .

[3]-حسن أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين "، ص: 95.

[4]-الحصيّن،"الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب "، ص :48 وما بعدها، وقارن: محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (2 /1241 وما بعدها).

[5]- ينظر: البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الأول، المادة 48.

[6]- محمود طالب خضر، **أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب**، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص92.

محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بقولها :" يهدف مبدأ التميز إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس على التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا لهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[1] .

إن ما يتطلبه تطبيق مبدأ التمييز هو التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من أطراف النزاع المسلح من حيث التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وكذا مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين [2]، والملاحظ أن هذا المبدأ يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث تشمل الحماية فئة غير المقاتلين الذين يعملون مع أفراد القوات المسلحة كأفراد الخدمات الطبية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة [3]،كما يفرض هذا المبدأ أن لا يُستهدف في العمليات الحربية المدنيون وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال أو أفراد الخدمات الطبية والدينية، سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين، وكذلك أفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة [4]، ونتيجة لذلك يعد مبدأ التمييز أو التفرقة بين المقاتلين والمدنيين أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني ذلك أن القانون الدولي الإنساني يقوم على هذا المبدأ ويعده أساسا له، سواء بالنظر إلى قواعد سير العمليات الحربية ووسائل القتال وأساليبه أو إلى قواعد حماية ضحايا الحروب والممتلكات المدنية، ولا

[1]- فانساي شيتاي، **مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني**، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد850، 2003، ص 12.

[2] - محمود طالب خضر، مرجع سابق، ص92و93.

[3]- محمد مصطفى يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية،ط2،القاهرة،1996، ص145.

[4]- عامر الزمالي، **القانون الدولي الإنساني، تطوره محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة**، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا-إيطاليا، 1998،ص118.

يقتصر مبدأ التمييز فقط على المقاتلين والمدنيين، بل يمتد ليشمل أيضا التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[1].

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ليس هدفا بحد ذاته، وإنما المقصود تحديد الأشخاص والأماكن التي يمكن أن تكون هدفا للهجوم، والأشخاص والأماكن التي لا يمكن أن تكون كذلك، ومن الطبيعي أن يكون المقاتلون والأهداف العسكرية فقط محلا للهجوم العسكري المسلح ثم إن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو الأساس الذي بنيت عليه أعراف الحرب وقوانينها، وما من نزاع مسلح سواء كان قديما أو حديثا، دوليا أم داخليا إلا وفرضت فيه تلك التفرقة نفسها، مهما كان مداها وحظها من اعتراف المتحاربين بها، وإدراكهم لمدلولاتها ومقتضياتها، وشكلت بذلك قاعدة عرفية لها أهميتها ومدلولاتها في قوانين وأعراف الحرب المتعاقدة، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيدا على أهميتها أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة[2].

لقد كرست ممارسة الدول مبدأ التمييز كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعدته الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر –المتضمنة جمع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي–القاعدة الأولى من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي تنص على أنه:" يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فقط، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين"[3]، كما جاءت القاعدة السادسة من نفس الدراسة لتؤكد على وجوب التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية بحيث لا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز

[1]– أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2015، ص204.

[2]– صلاح الدين عامر، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين**، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة ،2003، ص134و135.

[3]- Larry Maybee and Benarji Chakka:"**Customs as a source of international humanitarian Law**", op. cit, p, 58.

أن توجه للأعيان المدنية[1]. لقد ورد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين للمرة الأولى في إعلان سان بيترسبورغ من المادة 18، والتي تنص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على القوات المسلحة أن تسعى له هو إضعاف قوة العدو العسكرية، ولم تنص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907صراحة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين ولكن المادة 25 منها حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المبادئ المجردة من وسائل الدفاع مهما كانت هذه الوسيلة، بمعنى أنها تستند لمبدأ التمييز[2]. إن الالتزامات الدولية والضوابط والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني تنبع من السعي للتوفيق بين الضرورات العسكرية والمقتضيات الإنسانية، فلا الأولى تبرر انتهاك المبادئ الإنسانية بقتل الإنسان أو تدمير الممتلكات المدنية، ولا الثانية تقف حائلا دون تحقيق الأهداف القتالية، وإذا كانت مهاجمة أهداف العدو العسكرية مشروعة، فإن تجاوزها بما لا يتناسب وغاية الهجوم أمر محظور وكلما تجاهلت الأطراف المتحاربة مبدأ التناسب أثناء العمليات العسكرية اتسعت دائرة الأضرار التي لا تصيب غير المقاتلين والممتلكات المدنية، وإذا كانت العدالة ضرورية لضمان الحد الأدنى من حقوق ضحايا الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، ورد الاعتبار للمبادئ الإنسانية، فإن احترام غير المقاتلين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات المسلحة هو أفضل ضمان للحد من آثار الجرائم[3]، خصوصا بعد أن تطور الأسلحة الفتاكة التي لا تعرف نطاقا محددا، كما يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفا عسكريا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان

[1]- ماركو ساسولي، **مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846، ص275.

[2] -أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1، ص 198.

[3]- يوسف إبراهيم النقبي، **التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خلاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص417.

المدنيين على قيد الحياة وتوفير الحماية للمناطق الآمنة والمحايدة والمنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكريا والأعيان الثقافية[1].

إن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية، وما لم تُستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية، مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائما، بمعنى أن تدمير أي هدف يستخدم لأغراض عسكرية يجب أن لم يتم إذا كان الضرر المترتب على حياة المدنيين وممتلكاتهم يفوق أهمية تدميره[2]، وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين حظرا مطلقا، فلا يجوز القيام بأعمال الانتقام تحت أية ظروف، كما تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان والممتلكات المدنية[3]، ونظرا لأن الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصا لا ذنب لهم لذلك أستقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح[4]،كما يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتها "مدنية أو عسكرية"، وفي حال وجوه هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه، كما ويمنع القانون الدولي الإنساني القيام بهجمات عشوائية، ويُلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبيت من طبيعة الهدف المقصود مهاجمته[5]، كما حددت محكمة

---

[1]- نريمان عبد القادر، **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المجلد الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 67.

[2]- هايك سبيكر، **حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،200م، د.ط، ص 209.

[3]- إبراهيم محمد العنابي، **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ج2، ص32.

[4]- أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي**، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2004، ص 734.

[5]- Jean-Mary Henckaerts and Louise Doswald-Beck: **Customary international humanitarian law**, op.cit. Vol 1,p,516

العدل الدولية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بقولها:" يهدف مبدأ التمييز إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس على التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، ويجب بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[1].

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب، ذلك أن المبيح للقتال هو الحراب أو المحاربة، ومن ذلك قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ البقرة: ١٩٠ [2] ولأن القتل وجب في مقابلة الحراب، لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من يحاربنا[3]. فالإسلام إذا يقرر مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب، فلا يجوز أن تتخذ الحرب ذريعة للتعدي على هذه الأعيان طالما هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك[4]، وقد **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿* وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ البقرة٦٠[5]، فهذه الآية تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة، ويمكن أن يؤخذ منها تقرير هذا المبدأ، فإهلاك الحرث أو المحاصيل الزراعية والأشجار والماشية وغيرها ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، إذ لا

[1]- فانساي شيتاي، مرجع سابق، ص 12.

[2]- سورة البقرة، الآية: 190.

[3]- شمس الدين أبي عبد الله حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح، ج 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، د. ط، الرياض،1983م، ص 17.

[4]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي**، الدار الجامعية الجديدة للنشر ،د.ط،الأسكندرية،2007، ص121.

[5]- سورة البقرة، الآية 60.

يجوز طالما لا توجد ضرورة عسكرية تقتضي إهلاكها، فإذا لم توجد هذه الضرورة، فإن إهلاكها وتدميرها يكون نوع من الفساد في الأرض، والفساد صفة لا يحبها الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ البقرة: ٢٠٥[1]. وعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه قال: كان النبيﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين للمشركين قال: «انطلقوا باسم الله...ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجرة يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة ....»[2]. وعن خالد[3] بن يزيد، قال: خرج رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة[4]، فأوصى الجيش قائلا: «اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة، ولا صغيراً رضيعاً، ولا كبيراً فانياً، ولا تغرقن نخلاً، ولا تقطعن شجراً، ولا تهدمن بناء »[5]، وكما روي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أن رسول اللهﷺ نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين لذلك لا يجوز هدم أو ردم أو طمس الأعيان، كما لا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع، ولا يجوز إلقاء السم في بلاد

[1]- سورة البقرة، الآية: 205.

[2]- أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب قطع اليد والرجل، رقم الحديث: (16708).

[3]- خالد بن يزيد بن معاوية هو حفيد الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان بن الخليفة الثاني يزيد بن معاوية، كان مهتما بالعلوم وراعيا للمشتغلين بها، وأول من اهتم بعلم الكيمياء، وترجم فيه الكتب وألف فيه الرسائل، ولد سنة 13ه وتوفي 90ه يراجع: ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، دار عالم الكتب، ج9، د.ن.ط،2004، ص74.

[4]- مؤتة، غزوة مؤتة أو سرية مؤتة حيث جربت الغزوة في العام الثامن للهجرة، ومؤتة هي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وقريبة من مدينة الكرك حيث دارت معركة بين جيش المسلمين وجموع من الروم والعرب، يراجع بشأن ذلك: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، ج5، دار الفكر، د.ت، د.ط، بيروت، ص254.

[5]- ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، **السنن الكبرى** ج9 ص69.

الأعداء، كما لا يجوز قطع الأشجار ولا النخل ولا الزرع ولا إفساد الماء ولا تخريب العمران إلا لضرورة[1] .

لقد قرر الإسلام مبدأ حماية الأعيان المدنية، فلا يجوز التعرض لهذه الأعيان بأي نوع من أنواع التعرض أو الإتلاف إلا في حالات الضرورة، كأن تستعمل هذه ضد جيش المسلمين، فتسقط عنها هذه الحماية، وتأخذ حكم الأعيان العسكرية التي يجوز أن تكون هدفا للمسلمين كي يدافعوا على عن أنفسهم[2].

[1]- أبو علي محمد بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، مصر، 1971، ص264.

[2]-ينظر:عمادالغامدي،**حمايةالمدنيين في الفقه الإسلامي**، http:www.almoslim.net/node/147149، وقد اطلعت عليه بتاريخ:2021/04/10.

المبحث الثاني الإطار التطبيقي لقواعد حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول قواعد الحماية الشرعية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني قواعد الحماية القانونية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني الإطار التطبيقي لقواعد حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

إن الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم هي أيضا ما يفرق بينهم للأسف غالباً. وفي هذه الظروف ليس من الغريب أن تفضي الحرب إلى تدمير الآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تعد من بين أكبر الإبداعات النفيسة للعقل الإنساني[1]، وسأحاول في هذا المبحث أن أتحدث عن قواعد حماية الشرعية والقانونية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية من خلال مطلبين اثنين.

المطلب الأول قواعد الحماية الشرعية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان على الأرض، فإن الإسلام أفرد لها من القواعد ما يخفف من آثارها من النزاعات المسلحة، فالقاعدة العليا في الإسلام التي تحدد الحرب هي "أنّ المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو" ، فجاءت الشريعة الإسلامية من خلال مصادرها المتنوعة (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأثر الصحابة الكرام والفقهاء المسلمين) تقر بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية التي تشكل تراثًا روحاً وإنسانيًا عالميًا[2]، والممتلكات الثقافية جزء من الممتلكات المدنية، وللعلم أن تكون الأهداف المدنية عند ظهور الإسلام كالأهداف المدنية في الوقت الحاضر، فقد كانت الأهداف المدنية تتحدد بالأبنية والأشجار والحيوانات، وسيتم التفصيل فيها من خلال هذه الفروع.

[1] – فرانسوا بنيون، **نشأة الحماية القانونية للممتلكات** الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/05.

[2] – سيّد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلّح في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، المرجع السابق، ص60.

الفرع الأول: الأشجار والحيوانات والأماكن المهجورة

جاء بوصية أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-إلى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه أميرا بالشام، "ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن"، ذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل شيء من الدواب لأنه حيوان، ونهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن قتل النحلة لأنه افساد فيدخل في عموم قوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»[1]

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز قطع الأشجار وحرق الزرع إلا إذا كان الأعداء يفعلون ذلك في بلاد الإسلام، فيجوز قطع الأشجار وحرق الزرع إلا إذا كان الأعداء يفعلون ذلك في بلاد الإسلام، فيجوز قطع الأشجار وحرق الزرع من أجل ردعهم لينتهوا[2].

يتضح من وصية أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- أنه لا يجوز ضرب الأهداف المدنية الآتية:

1- الأبنية بصورة مطلقة: فلا يجوز الأبنية العامرة سواء أكانت مملوكة للأفراد أم للدولة.

2- الأشجار والنخيل: فلا يجوز قطعها أو حرقها أو اتلافها.

3- الحيوانات: وهي التي يفيد منها الإنسان في حياته، أما الحيوانات المفترسة فيجوز قتلها.

أما بالنسبة للأماكن المهجورة فقد عرف العرب نظام اللجوء وأطلقوا عليه بالدخالة، وهي المناطق المهجرة التي لا يجوز التعرض لها، فمن يحتمي بها لا يجوز.

وعندما ظهر الإسلام نظم اللجوء وعده من المبادئ الأساسية له، من ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: «من دخل المسجد الحرام فهو آمن»، والمسجد الحرام من

[1] - سورة البقرة، الآية 205.

[2] - عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1969، ص289.

الأهداف المدنية التي حرم الإسلام قتل الأعداء فيها، والعلة في تحريم القتال في هذا المكان تعود إلى حرمة هذا المسجد ومكانته عند المسلمين، وإذا اتخذ العدو المسجد الحرام كحصن لمحاربة المسلمين وقاتل المسلمين فيه ففي هذه الحالة يجوز مقاتلتهم داخل المسجد، أما إذا لجأ الأعداء إلى المسجد لحماية أنفسهم من القتال دون أن يتخذوه حصنا لهم لضرب المسلمين، فلا يجوز قتالهم فيه[1].

الفرع الثاني أموال الأعداء في الدولة الإسلامية

ذهب بعض الفقهاء المسلمين إلى ضرورة الحفاظ على أموال الأعداء في الدولة الإسلامية وعدم الاضرار بالأموال التجارية العائد للأعداء، وحجتهم في ذلك أن أموال الأعداء صارت مصونة بحكم الأمان فلا تؤخذ بحكم الحاجة، ويذهب بعض الفقهاء إلى وجوب صيانة أموال الأعداء وإن انضموا إلى جيش العدو[2].

إن حق التملك في الإسلام من المصالح الضرورية التي يجب على المجتمع عدم الاعتداء عليه أو التعرض له، وعلى الدولة توفير الحماية له، وقد شرع الإسلام أسبابا مشروعة لكسب المال والملكية، وحرم كل تجاوز على مال الغير بدون حق، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[3].

وحرم الإسلام التعرض لأموال الناس وفرض العقوبات على كل شخص ينتهك حرمة أموال الغير أو يغتصبها، فمنع أخذ المال الغير بغير إذنه، وإذا أخذ شخص مال الغير بغير، فإنه يلتزم إضافة إلى العقوبة برده، وإذا هلك فإنه يلزم بدفع قيمته يوم الغصب، وأن يرد المال إلى المكان الذي غصبه منه، وإذا نقص المال ضمن الغاصب ما نقص، وإذا هلك وجب عليه

[1] –سهيل الفتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، 2017، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص183.

[2] – سهيل الفتلاوي وعماد ربيع ، مرجع نفسه، ص183.

[3] – سورة النساء، الآية 29

أن يدفع ثمنه، وقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام حماية الأهداف، وحرموا تجريد الشخص من ملكه تعسفا[1].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية حماية أموال الناس الذين يأتون إلى دار الإسلام، فلا يجوز التعرض لها، سواء ما حازه المرء بجهده، أو ما أوصي له به أو ما ورثه من أقربائه، لأن حقه في ملكية الأموال مصونة أثناء حياته وردها لورثته بعد مماته، إن كانوا معه، وإرسالها لهم إن كانوا خارج بلاد الإسلام، وتتمتع أموال الحربي الذي يدخل الإسلام بالحماية حتى إذا كانت هذه الأموال غنيمة غنمها الرسول الحربي أو أسرى غنمهم في حرب مع المسلمين سابقة لدخوله لدار الإسلام، فلا تنتزع منه، وله أن يرجع بها إلى دار الحرب[2].

وذهب الفقهاء إلى ضرورة الحفاظ على أموال الأعداء في الدولة الإسلامية وعدم الإضرار بالأموال التجارية العائدة لهم، وحجتهم في ذلك أن أموال الأعداء صارت مصونة بحكم الأمان، فلا تؤخذ بحكم الحاجة، ووجوب صيانة أموال الأعداء وإن انضموا إلى جيش العدو، فقد نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن قتل شيء من الدواب صبرا، لأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان، وقد نهى النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- عن قتل النحلة، فيدخل في عموم قوله تعالى «وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»[3]

المطلب الثاني قواعد الحماية القانونية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تأسست لحماية الفئات غير المشاركة في القتال، أو التي لم تعد قادرة على ذلك، وتشمل هذه الحماية فئة الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية التي لا تسهم مباشرةً في سير العمليات العسكرية، لذلك ترتكز حماية الأعيان المدنية على مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية

[1] - المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] - أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، مكتبة النجاح، ليبيا، ص360.

[3] - سورة البقرة، الآية 205.

"المدنية"، ولقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدنية تظهر جلية في آل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام1954، وسأتناول هذين النوعين في فرعين متتالين.

الفرع الأول الحماية العامة

يشكل الاعتداء على الأعيان المدنية اعتداء مباشراً على السكان المدنيين، لأن الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الأعيان هم مدنيون، وبالتالي هم عرضة للخطر. ولذا وجب توفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. فقد نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"، وإذا تتمثل قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة في النقاط التالية:

1-لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع.

2-لا يجوز استهداف أيّ من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق، تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3 -في حال أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك، وفقاً لنص المادة (52)من البروتوكول الأول، بالرغم من هذه الحماية، إلا أنه لم تخل أية حرب من الحروب من المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، مما دفع المجتمع الدولي إلى تجريم الاعتداء على هذه الأعيان. وقد حددت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ويعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكا جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة (146) من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية تلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وتقديمهم للمحكمة.

الفرع الثاني الحماية الخاصة

تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأن حماية تلك الأهداف غير العسكرية، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، فبالإضافة إلى الحماية العامة التي أقرها البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان، نظراً لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر. وجاءت المادة 27 لتنص على

أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً." وتشمل الحماية

الخاصة الأعيان التالية:

1-الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

2-الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

3-حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة.

4-حماية البيئة الطبيعية.

أولاً: الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

قد تستخدم الأطراف المتحاربة أساليب التجويع الاقتصادي وسيلة ضغط للتأثير على قوة العدو لإضعافه، وإجباره على الاستسلام. ولكن هذه الأساليب تترك آثاراً ضارة على المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولهذا بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لتبني قواعد

خاصة تضمن حماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين، واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحماية الخاصة التي تكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، منعاً لحركات النزوح "التشرد الداخلي" أو اللجوء، في حال تم الاعتداء على الأعيان والمنشآت اللازمة لاستمرار

بقائهم أثناء سير العمليات العدائية، وتمخض عن الجهود الدولية أثناء انعقاد مؤتمر الخبراء الدوليين في جنيف إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث أكدت المادة 54 من البروتوكول الأول على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" والتي قررت:

1-يحظر استخدام أسلوب تجويع المدنيين أسلوب من أساليب الحرب.

2-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواءً كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

كما أقرت المـــــادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة إ جاء فيها

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

وباستقراء نصوص مواد البروتوكولين المذكورين أعلاه، نجد أن الأعيان الواردة فيهما، ذكرت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، أي أن نطاق هذه الحماية لا تقتصر فقط على الأعيان المذكورة في الفقرة الثانية للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، بل تشمل أيضا المدارس والجامعات والمستشفيات والمساكن والمصانع وغيره.

بالإضافة لذلك حظر البروتوكولان كافة صور الاعتداء المتوقع ضد تلك الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل. وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها، أما حظر النص على الأطراف المتنازعة استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، كوسيلة للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام. وحظر أن تكون هذه الأعيان هدفاً للهجوم، حيث أكدت على ذلك أيضاً المادة (15) من الاتفاقية الأولى والمادتين (2،1) من البروتوكول الأول.

ثانيا–الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

لم تتوقف آثار النزاعات المسلحة على الإنسان فحسب، بل امتدت إلى المساس بتراثه وثقافته وحضارته، لذا كانت اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية لحماية الأعيان الثقافية،

ونصت المـــــادة 16 من البروتوكول الإضافي على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة إذ جاء فيها

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو 1954.

تميز اتفاقية لاهاي1954م بين **الحماية العامة والحماية الخاصة**، وطالما لا يوجد أي فارق جوهري بين هذين النوعين من الحماية فمن المفيد تحليل نظام الحماية العامة أولاً ثم إلقاء الضوء خصوصيات ما يسّمى بنظام الحماية الخاصة كالتالي:

توجب الاتفاقية لاهاي 1954م توفير الحماية عامة على جميع الممتلكات الثقافية، فيتعين على أطراف الاتفاقية احترام جميع الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن اِستعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها أيضًا عن توجه أي عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية ومع ذلك فقد تضمنت الاتفاقية اِستثناء هو أنه لا يجوز التخلي عن الالتزام باحترام جميع الممتلكات الثقافية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة إلا في حلات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

إضافةً إلى ما سبق فقد راعت اتفاقية لاهاي1954م الممتلكات الثقافية في الاحتلال، وذلك بالنص دول الأطراف في الاتفاقية التي تحتل أرضًا أجنبية وقاية ممتلكاتها الثقافية، كما ينص البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي على أن تتعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي احتلتها، وإذا تم نقل هذه الممتلكات من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال إلى أراضي دولة طرف أخرى، تتعهد هذه الدولة بحراسة هذه الممتلكات.

عند إنتهاء العمليات الحربية تتعهد دول الأطراف بتسليم الممتلكات الثقافية التي كانت قد استوردت إليها بما يخالف البروتوكول، قد أوضحت اتفاقية لاهاي وبروتوكول الثاني لعام 1999م حالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استلزمت ذلك الضرورات العسكرية القهرية.

قد جاءت المادة السادسة من البروتوكول الثاني متضمنة بعض الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة هذا الاستثناء حيث ميزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية، واستخدام هذه الممتلكات استناداً إلى الضرورات العسكرية القهرية.

ويتطلب التخلي عن الالتزام بالحماية العامة تحقيق شرطين مجتمعين:

الأول: هو أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

الثاني: هو ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة لميزة التي يتيح توجه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، ولا شك أن تحقيق الشرطين المتقدمين مجتمعين، يضمن تقليل فرص إعمال هذا الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة عن الممتلكات الثقافية.

فالحماية العامة تُعرف بأنّها الحدّ الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدولة لحماية ممتلكات الثقافية ولتأمين وقايتها واحترامها خلال النزاع المسلّح.

إلى جانب الحماية العامة نصت اتفاقية لاهاي على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة متى كانت لها أهمية كبرى، اشترطت اتفاقية لاهاي شرطين موضوعيين لتمتع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة:

الأول: هو أن يكون الممتلك الثقافي واقعًا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.

الثاني: يتمثل في عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ليست بشكل تلقائي، بتوافر شروط سالفة ذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي على ضرورة قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف الاتفاقية في توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية، الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الذي تشرف عليه الأونيسكو، في الواقع تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة المكفولة لها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم اِستعمال لأهداف أو لأغراض عسكرية، وعليه إذا ما قامت دولة ما باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإنّ هذه الممتلكات الثقافية تفقد الحماية المقررة لها، ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلّح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات ، ولم تحد اتفاقية لاهاي المقصود من عبارة الأهداف العسكرية، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ثقافي ماد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، بحيث يفقد الحماية الخاصة، كاستعماله في تنقلات القوات، أو كمخزن أسلحة، أو تمت به أعمال لها صلة بالأعمال العسكرية، أو صناعة الأسلحة، ووجود حراس كمسلحين لحراسة الممتلكات الثقافية لا يشكل في حد ذاته استعمالا لهذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويمتد ذلك إلى قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من أجل استتباب الامن العام. وقد جاءت الفقرة (و) من المادة الأولى من البروتوكول الثاني للاتفاقية موضحة المقصود بالأهداف العسكرية، مستهدية في ذلك بالبروتوكول الأول 1997. فقد نصت الفقرة (و) على أنه يعد ممتلك ما هدفاً عسكرياً متى ساهم بحكم طبيعته، أو موقعه، أو الغرض منه، أو استخدامه استخداماً فعالاً في العمل العسكري، والذي يحقق تدمير التام، أو جزئي، أو الاستيلاء عليه، أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية مؤكدة.

و قد نصت اتفاقية لاهاي عدداً من الضوابط الواجب اتباعها من أطراف النزاع، متى تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فمن ناحية لا تزول

الحماية بشكل تلقائي ومباشر، وإنما يجب على طرف نزاع الذي يظن أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لذا الممتلك، أن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك في أجل معقول، ويكون زوال الحماية ذا طابع وقتي، حيث لا يلزم أطراف النزاع المسلّح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، طالما استمرت المخالفة ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكاك الحماية بمجرد زوال المخالفة .

أما الحالة الثانية لفقدان الحماية، فتتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلّح، أن يكون ذلك في حالات اِستثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية؛ قد قيدت الاتفاقية توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط: فقد تطلبت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية، يعادل الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، وأن يبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الطرف المعادي قبل تنفيذه بوقت كاف أضف إلى ذلك أن اتفاقية لم تحد أي شروط لتوجيه الهجوم على الممتلكات الثقافية التي تفقد الحماية الخاصة، مكتفية في ذلك أن تكن هناك حالات اِستثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية كما لم تشر إلى أيّة أمثلة استرشاديه يمكن الاهتداء بها .

إن نظام الحماية الخاصة لم يحقق النتائج المتوقعة منه وهذا متفق عليه، حيث أحجمت العديد من الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمشتغلين والمعنيين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد، يكفل الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلّح ، تم الإقرار على نص خاص في البروتوكول الأول لعام1977م ونصت المادة 53 منه على:" تُحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع المسلح المعقودة في 1954/05/14م وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أيّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تُشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب.

ب-استخدام مثل هذه الأعيان في المجهود الحربي.

ت-اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع" .

فالحماية الخاصة تمنح لعدد محدود من الملاجئ أو المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكذلك مرتكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وتتفق الحماية الخاصة فيما يتصل من استخدام الممتلكات الثقافيـــــة أو الـــــــوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض العسكرية، أما الفرق بينهما يكمل فيما تفرضه الحماية العامة من اِتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية يشمل الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة جميعاً.

ثالثا- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية علي قوي خطرة والبيئة التطبيقية

جاء التنصيص عليها في المادة 56 في البرتوكول الإضافي الثاني لا يجوز أن تكون الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة محلاً للهجوم عندما تكون أعياناً مدنية، ويمكن مهاجمتها فقط في حال توافرت فيها صفة أهداف عسكرية، وتُظهر الممارسة أن الدول تعي احتمال المخاطر العالية بوقوع خسائر فادحة بصورة عارضة قد تنجم عن الهجمات ضد هذه الأشغال الهندسية والمنشآت عندما تشكّل أهدافاً عسكرية. وبالتالي تقرّ بوجوب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم عليها.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

وأما حماية البيئة الطبيعية فقد ورت في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر هو محظور بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 وبالتالي مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك.

أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل غير مباشر في إطار استهداف هدف عسكري لا يعتبر محظورًا بصورة واضحة ودقيقة طالما أنه كان عرضيًّا غير مقصود و لم يكن مفرطًا، انطلاقًا من قاعدة التناسب أو الحد الأدنى المفترض للأضرار التي قد تصيب البيئة، فإلحاق الضرر بها قد يكون مسموحًا في انتظار ميزة عسكرية محققة ما كانت لتكون دون وجود أضرار عرضية، وبالتالي يمكن القول هنا إن القانون الدولي الإنساني تغاضى بشكل من الأشكال، أو لم يرتب أية مسؤولية، انطلاقًا من صعوبة تحقيق معادلة التناسب بصورة مقبولة

بين الأضرار المفترضة والمزايا العسكرية المرجوة. إلا أن هذه المواءمة قد تفتح الباب واسعًا أمام احتجاج أطراف الصراع بكون تدميرهم أو تعديهم على نصوص حماية البيئة قد تم أو كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية ليس إلا، كما أن هناك إشكالية كبرى تتمثل في الجهة التي سيكون من حقها تحديد ما إذا كان الضرر عرضيًّا في إطار استهداف هدف عسكري أم لا[1].

[1] – موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، 29 أوت 2019، مجلة الإنساني، https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/06/04.

المبحث الثالث: إنتهاكات العدوان الإسرائيلي على الأهداف المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية على ذلك.

المطلب الأول: طبيعة الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: إنتهاكات العدوان الإسرائيلي على الأهداف المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية على ذلك.

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلا بأنظمة لاهاي 1907 م واتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 م على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة "قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس" لإحتلال عسكري متواصل من قبل اسرائيل منذ عام 1967 م، ويهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة بشكل خاص إلى توفير الحماية لضحايا الحروب، وتحديدا للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فاتفاقية جنيف لعام 1949 م، تأكد أن:" دولة الإحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة والإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة ويجب عليها أن تراعي لحد أقصى حد الحياة ومصالح السكان المدنيين، وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي ".

دأبت الحكومة الإسرائلية على الإدعاءات بأن أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة 1949 م، لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 م بحجة أن أحكام الإتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي، وتعليمات القيادة العسكرية [1]. إلا أن عدم الاعتراف الإسرائيلي هذا لم يغير من حقيقته الانطباع القانوني لإتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو الأمر الذي أكده الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقيات جنيف

[1] ــ عائشة أحمد، تقرير حول الإنتهكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطنيين خلال عام 2006 م وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)، رام الله، غزة، ص13، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http// :www.picch.ong

الرابعة، والذي عقد في جنيف بتاريخ 12/05 /2001 م، وقد جاء فيه: " .. إن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين، وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة "، كما دعا الإعلان إلى " إيجاد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، للتأكد من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة "[1] .

ومن خلال دراسة هذا المبحث الثالث سنتعرض إلى تقسيمه إلى مطلبين، فالمطلب الأول نتناول فيه مبحث الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني سنعالج فيه إلى دراسة المسؤولية القانونية للكيان الإسرائيلي عن العدوان على قطاع غزة وأساسها.

المطلب الأول: طبيعة الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة.

تصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي مع اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000 م ، وشهدت الأراضي الفلسطينية عام 2006 م تصعيدا خطيرا في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين ، والتي شملت اعمال القتل والإغتيالات المنظمة والقصف والإجتياحات للأراضي الفلسطينية ، وفرض الحصار والإغلاق والعقاب الجماعي على المدنيين الفلسطينيين ، وتدمير البنية التحتية ، إضافة إلى العقوبات الإقتصادية ، فهناك انتهاك منظم من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطنيين وحياتهم وممتلكاتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وخاصة في قطاع غزة ، وذلك نتيجة للتصعيد الإسرائيلي في أعقاب العملية العسكرية التي نفذها مقاومون فلسطينيون بتاريخ 25 حزيران 2006 م في

[1] ــ عائشة أحمد، المرجع السابق، ص 14.

موقع عسكري إسرائيلي ، الفلسطينية منطقة كرم أبو سالم جنوب شرق قطاع غزة ،و تم فيها أسر جندي إسرائيلي[1] .

شنت إسرائيل منذ ذلك الوقت حربا معلنة ضد المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي وقد تمثلت هذه العملية العسكرية واسعة النطاق التي أطلقت عليها قوات الإحتلال اسما ساخرا هو " أمطار الصيف"، عمليات الإجتياح والتوغلات العسكرية المدعومة بالدبابات والآليات المصفحة عمق الأراضي الفلسطينية في القطاع، لتشيع فيها الخراب والدمار. وقامت قوات الإحتلال الإسرائيلي منذ حزيران 2006 م وحتى نهاية عام 2006 م بتوغلات عسكرية متتالية في قطاع غزة وقصفها بانتظام مما أدى إلى سقوط مئات الشهداء والجرحى وتدمير المنازل والممتلكات الخاصة والعامة والبنية التحتية وتدهور حالة حقوق الإنسان بوقوع انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، كنتيجة للاستخدام الإسرائيلي العشوائي للقوة العسكرية ضد المدنيين العزل رغم الحظر المفروض على ذلك ،إضافة إلى فرض قوات الإحتلال لحصار خانق على قطاع غزة وإغلاق منافذه الرئيسية ، كل ذلك دون مراعاة لكل القوانين والأعراف الدولية[2] .

كما سيتم دراسة كل ما سبق عبر عنصر عدم التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية

لقد دأبت إسرائيل على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان على نطاق واسع فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف ، وعادة لا تلتزم قوات الإحتلال باتخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير

[1] ــ عائشة أحمد، المرجع نفسه، ص 22.

[2] ــ عائشة أحمد، المرجع السابق ص29، ص 30.

المساكن ، لقد شنت إسرائيل الآلاف من الضربات الجوية ضد أهداف في القطاع استهدفت من خلالها المنازل والمنشآت المدنية ، والجمعيات الخيرية والمساجد ، ومدارس وكالة غوث والمباني الحكومية والمواقع الأمنية ، ومرافئ الصيد والعيادات الطبية[1] ،والمؤسسات التعليمية ، وبالتالي لا يجوز أن تصبح الأعيان المدنية هدفا عسكريا مشروعا إلا إذا كانت ، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها ،تسهم مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية ، وإذا كان تدميرها التّام أو الجزئي في الظروف السائدة عندئذ يوفّر ميزة عسكريّة أكيدة ،إلّا أنّه حتى إذا فقدت الأعيان المدنيّة طابعها المدني الأساسي ، يجب على المهاجم ،رغم ذلك أن يمتنع عن اي هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبّب خسارة عرضيّة في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه النتائج إلى حدّ مفرط يتجاوز الميزة العسكريّة الملموسة والمباشرة المتوقّع تحقيقها[2]، لذا سيتم معالجة ما هو متعلق ببحثنا من إبراز الإعتداء على الممتلكات، إذ قامت القوات العسكريّة الإسرائيليّة باستهداف وتدمير العديد من المرافق الإدارية المدنيّة بما في ذلك مباني المجلس التّشريعي الفلسطيني ، ووزارة الخارجيّة ،ووزارة العدل والسجون ومخافر الشرطة ،و ذلك بالرغم من الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني لم يحترم هذه المرافق وبالإضافة إلى ذلك ، ألحقت القوات العسكرية أضرار بمجموعة واسعة من المنشآت المدنيّة ، بما في ذلك ما يقدّر بنحو 21000 من المساكن الخاصّة ، وتشير تقديرات منظّمة العفو

[1] ــ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2014 م /2015 م، ص335، ص336.

[2] ــ تقرير مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د إ ــ 1/9 ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و غيرها من الأراضي العربية المحتلة ، الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و بخاصة الإنتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 08/19 / 2009 م ، ص11 .

الدّوليّة إلى أنّ 20000 مترل أصيب بأضرار وأنّ 3000 مترل قد دمذرت، وتضرّر 58 مستشفى ومركزا من مراكز الرعاية الصحيّة الأوّلية ، وتدمير أو تضرّر 178 مدرسة ، (بما فيها تلك التي تقوم الأمم المتحدّة بتشغيلها) . وتدمير أو تضرّر 45 مسجد، و17 جامعة ،و 215 مصنعا و700 مؤسّسة أعمال ، فضلا عن 80 في المئة من الأراضي الزّراعية لغزّة وهذا بالرّغم من أنّ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م تحذّر "على دولة الإحتلال أن تدمّر أي ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدّولة أو السلطات العامّة أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التعاونيّة " ، إلّا إذا كان هذا التّدمير يمثّل ضرورة مطلقة للعمليات العسكريّة ،و نأخذ على سبيل المثال ،ما قامت به القوات الإسرائيليّة في 05يونيو /يناير 2009 م بعملية قذف جوّي بمركز الرعاية الطبّي الذي يقع بالقرب من مستشفى كبير في مدينة غزّة وكانت هذه المراكز علامات ظاهرة تدلّ بوضوح على أنّه مرفق طبّي ، ولا توجد بالقرب من المركز أيّة مرافق عسكرية أو حتى مبان حكوميّة ، وقد اشتعلت النيران بمركز القدس الطبّي الذي تديره جمعيّة الهلال الأحمر الفلسطيني في مدينة غزة وذلك بعد ضربه، مما عرض حياة نحو 100مريض فضلا عن الطاقم الطّبي الذي يتولى العناية بهم[1] .

ووفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية فإن 15 مستشفى من مستشفيات غزّة البالغ عددها 27 قد تعرّضت لأضرار، ومن بينها مستشفى الوفاء لإعادة التأهيل، وهو الوحيد الموجود في غزّة.

إضافة إلى تبيان تقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزّة أنّ العدوان الإسرائيلي على القطاع في سنة 2014م، قد أسفر على تدمير10604 مترلا

[1] – مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص335 .

بشكل عام، كما أدى العدوان أيضاإلى تدمير1742 مترلا بشكل كلي وقصف وتدمير132 مسجدا منها42 مسجدا دمر تدميرا كليا، وأعمال تدمير بأحياء مختلفة من القطاع [1].

وتم قصف محطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزّة والتي تمد القطاع بثلثي إحتياجاته من الكهرباء كما قامت إسرائيل بالإعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين (الأنروا) ،وحتى المرافق التي توجد عليها علامات تدل بوضوح على أنها مرافق تديرها الأمم المتحدة قد تعرضت لأضرار،بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) ،كان بعضها يستخدم كملاجئ طوارئ ومراكز صحية ،وفي 05 كانون الثاني /يناير 2009م،أصيبت مدرسة أسماء التي تديرها وكالة الأنروا من جراءتعرضها لقصف إسرائيلي أسفر على مقتل3 أشخاص،وفي 06كانون الثاني /يناير 2009م، أصيبت مدرسة أخرى تديرها وكالة الأنروا وهي مدرسة جباليا الإعدادية للبنين والمنطقة المحيطة بها، مما أسفر على مقتل عدد من الأشخاص يتراوح بين 30 و40 شخص ،وفي 10كانون الثاني /يناير 2009مأصيب الجمع الرئيسي للأنروا في غزّة نتيجة تعرضه لقصف إسرائيلي مما أسفر على تدمير سيارات ومواد غذائية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية ونحو 6500 متر مربع من مساحة المستودعات .

وكان قد لجأ الى هذا المجمع قرابة 700 فلسطيني ممن فروا من الهجمات الإسرائيلية، وذكر أن وزير الدفاع الإسرائيلي قد صرح بأنّ نشطاء حماس قد أطلقوا النار على القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة متاخمة لمرافق الأمم المتحدة، وأنّ القصف الإسرائيلي جاء

[1] – مخلط بلقاسم، المرجع نفسه، ص 336.

دفاعا على النفس إلاّ أنه قد إعتذر بعد ذلك عن وقوع هذا الهجوم، حيث وصفه أنه "خطأ جسيم"[1]، وسيكون التفصيل في فرعين

الفرع الـــأول :الاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا

أدانت الأونروا بشدة القصف الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة يوم2014/07/30 م لأحدى مدارس الوكالة التي تأوي 3300 نازح في خرق خطير للقانون الدولي.[2]

وأصدرت هيومن رايتس واتش تقرير يوم 2014/08/11م عن الهجمات الإسرائيلية على المدارس في غزة، وصرح" فريد أبراهامز "المستشار الخاص لدى هيومن رايتس واتش بأن الجيش الإسرائيلي شنغارات على ثلاث مدارس واضحة للعيان وهو يعلم أن بداخلها مئات من الأشخاص، ما تسبب في مقتل العديد من المدنيين وإصابة آخرين بجروح، و لم تقدم إسرائيل أي تبرير مقنع لغاراتها على مدارس فيها أشخاص يبحثون عن الحماية ولا للمجزرة التي نتجت عنها[3].

بدأت الأونروا تدعم حق الطلبة في التعليم في غزة، على الرغم من الصراع الدائر بدأت بتطبيق خطة من ثلاثة مراحل للعودة إلى المدارس في غزة، لمساعدة الطلبة والمعلمين على البدء بالانتقال إلى العام الدراسي الجديد، ويجري تنسيق هذه الخطة الثلاثية مع رئاسة الأونروا ووزارة التربية والتعليم وبالتعاون الوثيق مع الشركاء الآخرين الذين يعملون على

[1] – تقرير مفوّ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسانالإنسان دإ -1/9 المرجع السابق، ص10 .

[2] – العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص05 ، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://bit.1y/1mezeho

[3] –العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص ص10 :11، نقلا عن الموقع الالكتروني :
http://www.hrworg/ar/news/2014/09/10-0

دعم أطفال غزة، وتشمل الخطة على تدخلات النفسية الاجتماعية، واستخدام التكنولوجيا الجديدة والبرامج التعليمية عبر فضائية الأونروا، إضافة إلى مواد. التعليم الذاتي لجميع الأطفال[1] .

الفرع الثاني :الاستيطان ومصادرة الأراضي

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيليّة منذ احتلالها للضفّة الغربيّة وقطاع غزّة عام 1967م إلى يومنا هذا، بل ازدادت وحشية في السنوات الأخيرة على القطاع دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل الفلسطينيين، وتشريدهم، وهدم منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم، وتدمير المنشآت المدنيّة والبنية الأساسيّة، وأخذ الأسرى واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها، ونحاول التطرق لبعض هذه الجرائم المرتبكة بحق الشعب الفلسطيني بموجب المجتمع الدولي عموما والمجتمع العربي والإسلامي على وجه الخصوص [2].

منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها وحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر واقعا في المناطق التي تريد أن تكون جدودا لها منتهكة بذلك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية خاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[1] – العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ص ص13:14 ، نقلا عن الموقع الالكتروني:1
http://bit.1y/1mf23y

[2] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، 2008 م، ص397 .

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967م[1]، ردود أفعال واسعة النّطاق على الصّعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي يقوم بها الإحتلال الإسرائيلي، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان وأنه يتم بصورة فردية ولا لسلطة شخص على احد، إنّما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيليّة تظلّ وحدها المسؤولة عن أي تصرفات غير المشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ويكون من شأنها إحداث تغيرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم[2].

وقد جاء النص على هذه الجريمة (جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي)، في المادة 08 في الفقرة/ 02 أ8 /، نظام روما الأساسي واعتبارها من جرائم الحرب وهذا ما هو إلاّ نقل وتكريس للمادة85 /04 /أ من ال بروتوكول الأول لعام 1977 م التي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس صوتت إسرائيل على هذه الاتفاقية واعتبرت أنّ إدراج فعل ترحيل الشعوب القصر والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن جرائم الحرب ما هو إلا تأسيس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية.

المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص398 .

[2] – أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد .150 أكتوبر 2002 م، ص 91 .

بعد ذكر أمثلة عن انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني في هجماته على قطاع غزة بفلسطين، فإنه من المهم التطرق لمفهوم المسؤولية الدولية ومعرفة طبيعتها القانونية[1].

إن تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[2] يعتبر جزء أساسيا في نظامه القانوني وتتوقف مدى فعاليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ذلك أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف[3]، ولما كانت المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجوده بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يلزم بهذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية، خاصة إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي تلتزم بمقتضاه الدولة إزاء المجتمع الدولي ككل بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسؤولية الدولية ضدها[4]، وسيعالج هذا المطلب مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في (فرع أول)، والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية[5] عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

[1]- لمزيد من التفصيل ينظر: شادي رباح محمد عابد، **المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستيرمقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2012، ص135.

[2]- Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco, les Dimensions internationaux du droit Humanitaire,1986, p327-343.

[3]- أحمد عبد الحميد الرفاعي، **أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني**، العدد5، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر، جويلية 2001، ص491.

[4] -صلاح جبير البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، الركن العربي للدراسات و البحوث العلمية،ط1،القاهرة،2017، ص 161.

[5] - يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولي، أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة، ينظر: عبد العزيز العشاوي، **محاضرات في المسؤولية الدولية**، دار هومة، ط1، الجزائر،2007، ص17.

لقد شهدت الإنسانية عبر مختلف عصورها نزاعات مسلحة متواصلة، ارتكبت فيها أبشع الجرائم، وليس هناك أدل من نكبات الحربين العالميتين الأولى والثاني، وهو ما عجل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين، قصد الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت والدمار[1]، كعادتها لم تتورع إسرائيل يوما عن انتهاك القوانين والأعراف الدولية المنظمة للحروب، بل عمدت منذ بداية عدوانها على غزة إلى استهداف المدنيين والمنشآت غير العسكرية، فنفذت المجازر على مساحة غزة بكاملها، وامتدت يد الغدر إلى الأطفال والشيوخ والنساء، دون رادع أو وازع قانوني أو أخلاقي، كما دمّرت بشكل منهجي البنى التحتية من جسور ومنشآت صحية وتربوية ودينية وكل ما يخطر ولا يخطر على البال، خارقة بذلك كل ما يمكن أن يوصف بحقوق الإنسان أو القوانين المنظمة لحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات، فماذا عن اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي انتهكتها إسرائيل؟ وكيف تعاملت المنظمات العربية والدولية لحقوق الانسان مع محرقة القرن الواحد والعشرين؟

إن انتهاكات إسرائيل للاتفاقيات الدولية في الواقع يمكن القول بأنها صارخة، قد ألغت جميع الاتفافيات الدولية وفاق حجمها أي تصوّر بالمقارنة بين المدة الزمنية ومساحة الأرض المحروقة التي اتبعتها إسرائيل وكذلك حجم الكثافة السكانية لغزة التي تعتبر الاولى في العالم[2].

أما بخوص المسؤولية الدولية فقد بذلت محاولات مهمة لتعريفها أو وضع إطار لمفهومها أو تحديد لماهيتها، فقد جاء تعريفها في الفقه الغربي كما يرى **أنزليوتي** بأنها نتيجة لتصرف غير مشروع هو بوجه عام انتهاك لالتزام دولي، وهو علاقة قانونية جديدة بين

ولمعرفة أنواع المسؤولية الدولية والفردية المدنية والجنائية يرجى الإطلاع على: قصي عبد الكريم تيم، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص124 و126.

[1] –حسام بخوش، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، ط1، عين مليلة، 2012، ص11.

[2] – خليل حسن، **جرائم إسرائيل في غزة ومنظمات حقوق الإنسان**، مقال بتاريخ:2009/01/19، https://middle-east-online.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ:2018/12/22.

الدولة صاحبة التصرف والدولة التي حدث الإخلال بمواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض، ويحق للثاني أن تقتضي التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون[1]، ويعرفها **شارل روسو** بقوله:" إن المسؤولية تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون، وهذا الفعل قد يكون تصرفا، إذا كان الالتزام يتمثل بالامتناع عن عمل، أو امتناعا، إذا كان الالتزام، يتمثل بإتيان عمل ما[2].

ويعرفها الفقيه **كلسن** بأنها:" المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك القانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا"[3]، وإذا كان النظام القانوني الدولي يفرض التزامات واجبة النفاذ- شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى- على أشخاصه سواء أكان مصدرها حكما قررته معاهدة أم عرفا أم مبادئ عامة مستقاة من نظم قانونية مختلفة فإنه يتحمل تبعة المسؤولية الدولية عند تخلفهم عن الوفاء بها[4]، وأما بخصوص المقصود بالمسؤولية الدولية في الفقه العربي فقد عرفها الفقيه محمد العناني بأنها:" تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسبب ضررا لشخص آخر، وغايتها التعويض على ما ترتب من ضرر جراء هذا العمل"[5]، وأما الفقيه حامد سلطان فقد عرفها:" إن مسؤولية الشخص الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي، وعن طريق راجحة أو علاقة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، كما يترتب عن هذه

---

[1]- أتونكين، **قضايا نظرية**، ترجمة أحمد رضا، مقدمة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1972، ص246.

[2]- محمد عبد العزيز أبو سليخة، **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، ط1، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، 1981، ص162.

[3]- Kelsen, "**state responsibility and abnormally Dangerous Activity**", Columbing journal of international Law, B.NO.2,1972, P.198.

[4]- حامد سلطان، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1968، ص295.

[5]- بلخير طيب، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2015، ص 244.

العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء بها إزالة ما ترتب عن إخلال من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الدولي الذي أحدث إخلال أو عدم الوفاء أو الامتناع في مواجهته التعويض، وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد يترتب في دائرة القانون

الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي"[1]، فقواعد المسؤولية إذن كما يقول كنداك هي "المفتاح لكل نظام قانوني"، ولقد أحدثت هذه النظرة المتقدمة للمسؤولية تغييرا جوهريا في تاريخ تطور القانون الدولي[2]، ومما تقدم من محاولات من أجل تعريف المسؤولية الدولية أو تحديد مفهومها يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1-إن الموضوع الجوهري في المسؤولية الدولية هو الإخلال بالالتزامات الدولية.

2-إن الآراء قد اختلفت حول طبيعة المسؤولية الدولية، فالبعض اعتبرها رابطة قانونية تنشأ بين دولة أخلت بالتزام دولي وأخرى حصل الإخلال في مواجهتها، فيما عده آخرون علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ذلك أن المسؤولية الدولية قد تقع على عاتق المنظمات الدولية في حال خرقها لأحكام معاهدة مع إحدى الدول أو منظمة دولية أخرى، كما أن المسؤولية قد تثار حيال الأفراد، فقد أقر القانون الدولي المعاصر مبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب من قبلهم والتي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة القرصنة التي هي جريمة دولية تقليدية

3-أما بالنسبة للنتائج المترتبة على المسؤولية الدولية فقد توزعت الآراء أيضا على اتجاهين الأول يكتفي بالتعويض، والثاني فقد تجاوز أنصاره هذا الحد إلى وجوب إصلاح

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية**، ج1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ط3، الاسكندرية، 1977، ص484.

[2]- بن عامر تونسي، **مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**، منشورات دحلب ،الجزائر ،1995، ص5.

الضرر، والأخير أكثر شمولا من الأول، ذلك أنه يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حالات معينة يضاف له تعويض، وطبعا للظروف وحسب كل وضع معين[1].

4-أما بالنسبة لأساس المسؤولية الدولية، فالبعض من التعريفات قد أكد على الخطأ فيما اكتفى البعض الآخر بالعمل الدولي غير المشروع وهو الغالب، أما الفريق الثالث فقد بنى أساس المسؤولية على حصول الضرر، وبصرف النظر عن النشاط الذي نجم عنه سواء كان محظورا أو غير محظور[2].

5-إن القانون الدولي الوضعي عرف دائرتين من المسؤولية، تتمثل الأولى في المسؤولية على الأفعال التي يحظرها القانون الدولي والتي يكون أساسها العمل الدولي غير المشروع، في حين تجد الثانية تعبيرها بالمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتي يكون أساسها الضرر، فإزاء التطورات العلمية والتقنية الهائلة التي شملت استخدام الطاقة النووية ووقاية البيئة من التلوث، فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في إطاري الخطأ والعمل غير المشروع باتت عاجزة عن أداء مهمة تقرير مسؤولية الدولة عما يلحق بغيرها من أضرار، إذ قد يترتب على النشاط المشروع للدول أضرارا فادحة تصيب رعايا وممتلكات الدول الأخرى، وهنا لم يعد مقبولا أن يقف مبدأ حرية الدول في ممارستها لسيادتها داخل حدود إقليمها عائق عن تحميلها المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة التي تتعدى آثارها في حدود اختصاصها الإقليمي، وهكذا عرف القانون الدولي نظرية المسؤولية المطلقة القائمة على أساس الضرر، ولحل هذه المشكلة مقتبسا إياها من المبادئ العامة للقانون الدولي[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

[1]- محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، مرجع سابق، ص61.

[2]- أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، **المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، أكتوبر،1996، ص70.

[3]- عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2017، ص164.

لقد اقترن القانون الدولي الإنساني بالتزاع المسلح، ومما يجب توضيحه بعد مفهوم المسؤولية الدولية للدولة والمنظمات الدولية والفرد هو تناول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال أساسها والنظام الإلتزامي لاتفاقياتها.

أولا–الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المعاهدات الشارعة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد قانونية عامة تهم الدول جميعا مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهي أشبه ما تكون بالتشريع الداخلي من حيث أنها تضع قواعد قانونية حقيقية[1].

تلتزم الدول باحترام تلك القواعد القانونية وتنفيذ الالتزامات الواردة بها تطبيقا لقاعدة" المتعاقد عند تعاقده" وهي قاعدة أساسية في القانون الدولي، والمعاهدة لها قوة القانون بين أطرافها، فهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها تطبيقا لقاعدة" العقد شريعة المتعاقدين" وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا في القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم المسؤولية الدولية، وقد أكدت اتفاقية فينا هذا المبدأ في المادة 26 منها بقولها:" كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[2].

إن الدولة هي المسؤولة عن احترام القانون الدولي وبصورة خاصة احترام المعاهدات التي تلتزم بها، حتى إن اتفاقيات جنيف طلبت صراحة من الدول احترام الاتفاقيات وضمان احترامها[3]، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم 2444 وفي

[1]– محمد حافظ غانم، **المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962، ص42.

[2] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، دار السنهوري للعلوم القانونية و السياسية،ط1،2005، ص126.

[3]– عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص195.

1968/12/19 الأمين العام للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات المختصة لدراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق أفضل للاتفاقيات والقواعد الدولية ذات الطابع الإنساني، وكذلك القرار رقم 2674 في 1970/12/19الذي تم فيه شجب تصرفات الدول التي تخرق هذه المواثيق، ويجب أن تدان وتعد مسؤولية أمام الجماعة الدولية[1].

كما أن اتفاقيات جنيف 1949 أكدت على أن أحكام الاتفاقيات تطبق في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالات اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر، وحتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام حرب، وإن لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقاتها مع الدول المذكورة، ثم إن تلك القواعد هي محاولة بذلتها الدول لإرساء حد أدنى من المعايير لتحكم سلوك أطراف النزاعات المسلحة بغية تخفيف المعاناة عن ضحايا القتال، وقد تضمين معايير السلوك هذه لاتفاقيات دولية، وحظيت عموما بقبول الدول كافة، وإن القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات لها صفة آمرة، أي ملزمة لجميع الدول، وقد حددت المادة 53من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القاعدة الآمرة بأنها" القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل الجماعة الدولية باعتبارها لا يجوز الإخلال بها"، ومن القواعد التي اتفق الرأي على اعتبارها قاعدة آمرة في القانون الدولي القواعد التي تمس حقوق الدول، والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، خاصة ما يتعلق بمنع تهديد استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك لأن هذه القواعد وضعت من أجل مصلحة الإنسانية قاطبة[2]، ومنه نستنتج أن القاعدة الآمرة مهمة ومستمدة من مصادر القانون الدولي الإنساني، فهي ليست قاعدة أخلاقية تجوز مخالفتها، وهي ليست قاعدة ملزمة

[1]- يرجى الاطلاع على: صالح العبيدي، **المنازعات الدولية ووسائل حلها سلميا**، ط1، بغداد، 1987، 51 و54.

[2]- حكمت شبر، **القواعد الآمرة في القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي المقارن، العدد العاشر، 1979، ص52.

فحسب، بل هي قاعدة حظرية تمتنع مخالفتها، لأنها تتصف بالعموم فهي مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ومثالها كالقواعد المتعلقة بتحريم استعمال القوة، وتقرير اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية[1].

وتعتبر اتفاقيات جنيف من المعاهدات الجماعية والتي تتسم بصفة عالمية، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على أنه لا يحق لأسرى الحرب في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والأساس القانوني لهذا النص يعود إلى اعتبار حقوق الأسرى من القواعد الآمرة بالقانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها مثل قواعد النظام العام في القانون الداخلي، كما أن محكمة العدل الدولية وصفت أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة" أنها أدنى مقياس معياري. يعكس في نظر المحكمة ما قد سمته في سنة 1949م بالاعتبارات الإنسانية الأولية".

كما أشارت المحكمة في فتواها عام 1996م حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية بقولها" أن مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني كما ترد في الاتفاقيات المهمة التي تقننها تمثل أساسا القانون الدولي العرفي"، وكما تلاحظ المحكمة في الفقرة(79) من الفتوى المذكورة آنفا فيما يتعلق بعدد كبير جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني أنه:" ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول، سواء صادقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي يتضمنها وأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق الأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية عند تقنينها، وأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها"[2].

وفيما يتعلق بالبروتوكول عام 1977م ذكرت المحكمة بأن:"جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما قبلها،

[1]- صلاح جبير البصيصي، المرجع السابق، ص131-132 .

[2]- يرجى الاطلاع على فتوى محكمة العدل الدولية 1996م والمتعلقة باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html، وقد تم الاطلاع عليه بتاريخ:/2019/05/15.

وأشارت إلى عدد من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني وهي: مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، وحظر التسبب في معاناة المقاتلين بلا ضرورة، وأن الدول لا تملك حقا غير محدود لاختيار الأسلحة التي تستخدمها"، وأكدت المحكمة أيضا أن:" المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني هي جزء من قانون ملزم" وإستنادا إلى ذلك يتعين على الدول الأطراف في الإتفاقيات والبرتوكول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الإتفاقيات وتنفيذ أحكامها في حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر فإن قصرت في القيام بهذا الالتزام، كان عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية وتستند مسؤوليتها في هذه الحالة إلى مجموعة من المبادئ[1].

ثانيا–النظام الإلتزامي الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان:

تعتبر الاتفاقيات في المعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكامها وتنفيذ التزاماتها، وقد اعترف معهد القانون الدولي صراحة في قراره الذي اتخذه في دورة انعقاده في لوزان سنة 1927 بالمسؤولية القانونية للدولة عن كل فعل أو امتناع عن تنفيذ تعهداتها الدولية.

إن أساس المسؤولية الدولية لاحترام القانون الدولي الإنساني أو الالتزام به منصوص عليه في المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك من البروتوكول الإضافي الأول، ويبدو أن فقه القانون الدولي في مناقشاته وكذلك لجنة القانون الدولي يأخذان بوجهة النظر القائلة إنه يمكن تمييز نظامين إلتزاميين أساسيين في المعاهدات المتعددة الأطراف وهما: النظام الثنائي والنظام الجماعي[2].

فالنظام الثنائي للمعاهدات ينشأ من المعاهدات المتعددة الأطراف والتي على الرغم من أنها تربط عدة دول إلا قواعده لا تطبق إلا على دولتين، واتفاقيات العلاقات الدبلوماسية

[1]– المسؤولية المستمدة من سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، والمسؤولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة، والمسؤولية المستمدة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة تصرفات صادرة من الدولة نفسها، عبد علي محمد سوادي، **المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص201-204-207.

[2]– صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق، ص 162.

والقنصلية واتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات هما من الأمثلة التي يشار غليها كثيرا للمعاهدات من هذا النوع[1].

أما نظام الالتزامات الجماعية فإنها تتكون من التزامات لا يمكن تنفيذها إلا إزاء جميع المتعاقدين في نفس الوقت، وهكذا فإن علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف وجميع المتعاقدين الآخرين معا، وتدخل في هذه الفئة بوجه خاص معاهدات نزع السلاح متعددة الأطراف، والمعاهدات التي تحمي حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حماية البيئة، ووجود اختلاف في النظام الإلتزامي لمعاهدة متعددة الأطراف، يترتب عليه تمييز في المسؤولية أيضا، بحيث أن إجابة السؤال الخاص، لمعرفة أي الدول تستطيع العمل في حالة انتهاك قواعد تعاقدية وبأي وسائل يختلف تبعا للنظام الإلتزامي الذي تنشئه المعاهدة متعددة الأطراف[2].

مما سبق يمكن من حيث المبدأ اعتبار النظام الثنائي يسفر عن علاقة مسؤولية ثنائية، بينما الالتزامات الجماعية تسفر عن علاقة مسؤولية متعددة الأطراف جماعية، وهكذا فإنه في حالة انتهاك التزامات جماعية، فإن الدول الأطراف جميعها تكون متضررة في حقوقها وتستطيع جميعها العمل على إعادة احترام الحكم المنتهك بشكل أو بآخر[3].

ثالثا–المسؤولية عن الأضرار الناتجة جراء استخدام أسلحة الدمار الشامل:

إن استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ينتهك الحق في الحياة، ويتسبب في آلالام لا مبرر لها، فهي أسلحة غير دقيقة، وتصيب بشكل عشوائي إذ تتعدى الأهداف الضرورية، وتنتهك قاعدة الحياد، فهي لا تعترف بالحدود الدولية ولا تراعي حق الجوار فالإشعاعات والذرات تنتشر على مساحات واسعة فتلحق أضرارا بالبيئة،

[1]– عبد علي محمد سوادي، **المرجع السابق**، ص215

[2]– Pictet, commetaire le convention, op, cit, p 457.

[3]– عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص216.

ويترتب على استخدام أسلحة الدمار الشامل المسؤولية المدنية[1] والجنائية[2] بحسب الأحوال ضد الدول المعتدية مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وختاما، يمكن القول بأن الحيازة العلنية أو غير العلنية لأسلحة الدمار الشامل تضعف من الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار تلك الأسلحة المدمرة[3]، ومما يزيد الأمر خطورة بالنسبة للفلسطينيين هو الوزن النووي لإسرائيل، كما أوضح الخبير النووي المصري والرئيس الأسبق لهيئة الطاقة النووية الدكتور فوزي حماد أن "إسرائيل لديها ترسانة نووية كبيرة تجعلها تتبادل المركز الخامس والسادس مع الصين، حيث تمتلك إسرائيل مخزونا نووياً يتراوح بين 300 - 400 قنبلة نووية، إضافة إلى امتلاكها لصواريخ (حاملة رؤوس نووية) بعيدة المدى (200 كيلومتر). كما أن لديها كل أنواع القنابل كبيرة وصغيرة هيدروجينية ونيترونية، ولديها أعلى تكتيك في هذا المجال"[4].

إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية فإن الدولة تكون مسؤولة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي، وإن الأثر المترتب على هذه المسؤولية هو جبر الضرر الذي تعرض له الطرف المتضرر، ويكون جبر الضرر بإحدى الطرق الآتية:

---

[1]- منبع المسؤولية الدولية هو الضرر الذي تحدثه الدولة ضد فرد أو دولة أخرى، ومن المسلم به في القانون الدولي العام أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا رتبته إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، ينظر: إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام في زمن السلم**، دار الجليل، ط1، دمشق، 1984، ص219.

[2]- أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي عنيت بتدوين قواعد القانون الدولي، وأثمرت تلك الجهود إقرار وثيقة روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يونيو من عام 1998م، وهو ما يمثل إنجازا حضاريا دوليا يهدف إلى منع الجريمة الدولية ومعاقبة فاعليها أيا كانت صفاتهم غير أبهة بالحدود الدولية، ينظر: عمر البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،بيروت،2007، ص 187.

[3]- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع نفسه، ص194 و195.

[4] - ينظر معضلة أسلحة الدمار الشامل مستمرة في موقع سويس إنفو:
https://www.swissinfo.ch/ara، تم الاطلاع على المقال بتاريخ:2018/12/23.

1-التعويض المعنوي: وهو تعويض غير مادي، يقوم عن طريق الاعتذار للطرف الآخر، ولا سيما إذا كان الضرر الذي لحق الطرف الآخر غير مادي، كأن تقوم دولة بقصف سفينة في مياهها الإقليمية خلافا لأحكام القانون الدولي دون أن تحدث أضرارا بالسفينة، فيكون التعويض في هذه الحالة بإصدار بيان من الدولة تعتذر فيه عن عملها.

2-إزالة الضرر: ويكون عن طريق قيام الدولة بإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية كأن تقوم دولة بحجز طائرة أو اعتقال دبلوماسي، فإن إزالة الضرر تكون عن طريق إطلاق الطائرة أو الإفراج عن الدبلوماسي.

3-التعويض العيني: ويكون ذلك بجبر الضرر لذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر أو إعطاؤه ذات الشيء الذي لحق به الضرر، كأن تقوم دولة بتدمير دولة أو سفينة، فيكون التعويض العيني فيه بإعطائها سفينة أو طائرة من عينها، وإذا كان الضرر الذي لحق بالطرف الآخر لا يمكن تعويضه عن طرق التعويض النقدي، فإنه لا بد من التعويض العيني أي إزالة الضرر، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قانونا يقضي بمد مياهها الإقليمية إلى مسافة أكثر من 12 ميلا بحريا خلافا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 فإن هذه المخالفة لا تجبر عن طريق التعويض النقدي بل لا بد من إلغاء القانون المخالف لالتزامات الدولية بموجب هذه الاتفاقية.

4-التعويض بمقابل: وهو التعويض النقدي حيث تقدر قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر وتدفع قيمتها نقدا، وقد يطرح سؤال: من هي الجهة التي تقدر التعويض؟

إذا كانت المخالفة تستند إلى معاهدة دولية، فإن المعاهدة هي التي تحدد الجهة التي يحق لها تحديد التعويض للمتضرر، وإذا لم تكن هناك معاهدة أو وجدت دون أن تحدد الجهة التي يحق لها تقدير التعويض، فإن المفاوضات بين الدولتين، هي التي تحدد الطريقة التي تحدد بها مقدار التعويض، وقد يكون عن طريق اللجنة أو تحكيم دولي، أو محكمة العدل الدولية[1]، وسيظل القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق دون تفعيل نظاميين؛ الأول نظام الرقابة

[1] -سهيل الفتلاوي، **الموجز في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص211.

الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني من إلتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني ودور الأمم المتحدة في تطبيق قواعده، وكذا دور الوسائل الدبلوماسية من توفيق وتحقيق ثم دور الدولة الحامية ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة، دون أن ننسى الدور الجوهري للجنة الدولية للصليب الأحمر فوجود القانون الدولي الإنساني وتقنيه ارتبط بها[1]، والثاني تفعيل النظام العقابي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007، ص91 و110.

[2] – لمزيد من التفصيل ينظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص165.

خاتمـــــة

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره في موضوع حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية أخلص إلى أهم النتائج والاقتراحات الآتية:

1 -يعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ يحصل به التفريق بين المدنيين والعسكريين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية .

2-لقد حدد الفقه الإسلامي الأهداف المدنية بالأبنية والأشجار والحيوانات وغيرها.

3- لقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة لكل الأهداف المدنية وأخرى خاصة بالأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، وحماية البيئة الطبيعية.

4- لقد انتهكت إسرائيل في قطاع غزة كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأهداف المدنية، فهدمت المباني والمساجد والمنازل وغيرها.

5- لقد ترتبت المسؤولية الدولية للعدوان الإسرائيلي في قطاع غزة، إذ تجاهل مبدأ التمييز وتجاوز اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين واستعمل الأسلحة المحرمة دوليا.

6- لا خلاف أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة ومنذ قرون عديدة في تطبيق الحماية اللازمة للأعيان المدنية أثناء النزاعات ،حيث ظهرت بشكل واضح اثناء الغزوات .

7- تقوم قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية على قاعدة وحدة القانون ،عكس ما تقوم به النظريات الوضعية التقليدية على ثنائية القانون (داخلي ودولي) .

ثانيا- الاقتراحات

1- الموائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ونشر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بين أفراد النزعات المسلحة.

2- إعداد ميثاق إسلامي مشترك حول حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية، وإبراز ملامح القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

3- تعزيز دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

4- تعزيز آليات معاقبة منتهكي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية.

5_ضرورة نشر وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة بهدف إيجاد حالة ثقافية عامة بين أفراد المجتمع .

6_ضرورة إيجاد إتفاقيات دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة تنتهك قيها قواعد القانون الدولي الإنساني .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب باللغة العربية

1)أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق محمد إبراهيم الحنفاوي، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1994.

2)إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، ط1، القاهرة، 2000.

3)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1981.

4)أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخرساني البيهقي، السنن الكبرى، دار ابن باز، د.ط، مكة المكرمة،1994.

5) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 1972.

6)إبراهيم رحماني،وعبد القادر حوبة ، مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، سامي للطباعة والنشر ،، ط1، الوادي، 2020.

7)شمس الدين أبي عبد الله حمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار طيبة للنشر والتوزيع، د. ط، الرياض،1983.

7)ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 1982.

8)محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير لأبي الحسن الشيباني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1997.

9)موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط3، الرياض، 1997.

10)أبو علي محمد بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، مصر، 1971م.

11)أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، مكتبة النجاح، ليبيا .

12)حسن أبو غدة، "حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين ".

13)الكاساني، بدائع الصنائع (7 / 101-102) ، والحجاوي ،الإقناع (2/ 9) .

14)الحصيّن،"الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب ".

15)ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت،1998.

16)علي الصلابي، غزوات الرسول دروس وعبر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط1، القاهرة، 2007.

ثانيا–الكتب القانونية:

1)إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007.

2)إبراهيم محمد العنابي، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت التراعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ج2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

3)أتونكين، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مقدمة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1972.

4)إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في زمن السلم، دار الجليل، ط1، دمشق، 1984.

5)أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ج1.

6)أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، 2004.

7)أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.

8)آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

9)بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

10) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، 2007.

11) جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

12) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة،1969.

13) حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2012.

14) سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.

15) سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2014.

16) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2003.

17) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1976.

18) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط1، القاهرة، 2017.

19) عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره محتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا-إيطاليا، 1998.

20) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

21) عامر علي الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.

22) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، ط1، الجزائر،2007.

23) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، ط2، الجزائر،2009.

24) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007.

25) عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2017.

26) عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري للعلوم القانونية والسياسية، ط1، 2005.

27) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.

28) عماد ربيع، سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

29) عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007.

30) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2008.

31) فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد850، 2003.

32) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1962.

33) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ط3، الاسكندرية، 1977.

34) محمد عبد العزيز أبو سليخة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، ط1، النظرية العامة للمسؤولية الدولية،1981، ص162.

35) محمد عزيزي شكري، الوجيز في القانون الدولي العام مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة دمشق، 2007.

36) محمد غازي ناصر الجنائي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

37) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة 1996.

38) نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية زمن التراع المسلح، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المجلد الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

39) هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، د.ط ،2000.

ثالثا–الرسائل العلمية:

1)أسامة ثابت ذاكر الآلوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، أكتوبر،1996.

2)بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقياد، تلمسان، 2015.

3)رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

4)شادي رباح محمد عابد، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنيين إبان النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني 2008 و2009، رسالة ماجستيرمقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 2012.

5)قصي عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير بجامعة النجاح بنابلس، فلسطين، 2010.

6)محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1987.

7)محمود طالب خضر، أحكام المدنيين من العدو في الحرب، رسالة ماجستير، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

8)مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 م /2015 م .

رابعا –الوثائق:

1–المعاهدات:

1)اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

2)اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.

3)اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

4)البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية.

5)البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

6)ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2-الإعلانات:

1)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

3-قرارات:

1)قرار مجلس الأمن الدولي 1973 في موقع الأمم المتحدة.

2)تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2009.

4-المجلات:

1)أحمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، العدد5، مجلة كلية الدراسات العليا، مصر، جويلية 2001.

2)أمل يزجي، القانون الدولي الإنساني وقانون التراعات المسلحة، العدد الأول، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

3)حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي المقارن، العدد العاشر، 1979.

4)ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002م، العدد 846 .

خامسا-مواقع شبكة الأنترنت:

1)موقع المسلم http:www.almoslim.net/node/147149

2)موقع سويس إنفوhttps://www.swissinfo.ch/ara

3)موقع ميدل الإلكترونيhttps://middle-east-online.com

4)الموقع الإخباري-http://www.hrworg/ar/news/2014/09/10

5)موقع مجلة الإنساني

،/https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202

1) https://www.Icrc org .موقع.

سادسا –المعاجم والقواميس:

1)فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، 2006.

2)محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، ط2، الكويت، 2008.

سابعا–المراجع القانونية باللغة الأجنبية:

1)Jean-Mary Henchaerts and Louise Doswald –Beck: the customary international Humanitarian Law, Vol1, op.cit.

2)Kelsen, "state responsibility and abnormally Dangerous Activity", Columbing journal of international Law,B .NO.2 ,1972.

3)Larry Maybee and Benarji Chakka:"Customs as a source of international humanitarian Law", op. cit.

4)Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco, les Dimensions internationaux du droit Humanitaire,1986.

5)-Pictet, commetaire le convention, op, cit.

الفهارس العامـــة

الفهارس العامة:

فهرس الآيات:

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ البقرة: ٦٠	البقرة	60	22
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ البقرة: ١٩٠	البقرة	190	12-22
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ البقرة: ١٩٤	البقرة	194	12
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ البقرة: ٢٠٥	البقرة	205	23
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ﴾	المائدة	13	11
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ	التوبة	36	12

وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ التوبة: ٣٦			

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

أطراف الحديث	الصفحة
« أذهبوا فأنتم الطلقاء»	16
«انطلقوا باسم الله...ولا تغورن عينا ولا تعقرن شجر ....»	23
«اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام»	23
«من دخل المسجد الحرام فهو آمن»	28

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
خالد بن يزيد بن معاوية	23

فهرس المحتويات:

إهداء.....

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات:.....

ملخص البحث:.....ب

مقدمة:.....أ-و

المبحث الأول: الإطار النظري لحماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول: مفهوم حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.....8

الفرع الأول: تعريف حماية الأهداف المدنية 9

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....9

1-تعريف النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الإسلامي: 9

2-تعريف النزاعات المسلحةالدولية في القانون الدولي الإنساني:.....12

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 16

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.....17

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.....22

المبحث الثاني الإطار التطبيقي لقواعد حماية الأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول قواعد الحماية الشرعية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية 26

الفرع الأول الأشجار والحيوانات والأماكن المهجورة 27

الفرع الثاني أموال الأعداء في الدولة الإسلامية.....28

المطلب الثاني قواعد الحماية القانونية للأهداف المدنية في النزاعات المسلحة الدولية.29

الفرع الأول□ الحماية العامة.....30
الفرع الثاني□ الحماية الخاصة 31
المبحث الثالث: إنتهاكات العدوان الإسرائيلي على الأهداف المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية على ذلك.
المطلب الأول: طبيعة الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة...44
الفرع الـــأول :الاعتداء على وكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا.49
الفرع الثاني :الاستيطان ومصادرة الأراضي 50
المطلب الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني.....51
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ...52
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.....56
خاتمة:.....66
قائمة المصادر والمراجع.....69
الفهارس العامة:.....79
فهرس الآيات: 79
فهرس أطراف الأحاديث والآثار 81
فهرس الأعلام المترجم لهم 82
فهرس المحتويات: 83